جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

عنوان المذكرة

الاتجار بالأعضاء البشرية
دافع وراء تهريب المهاجرين

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة
رميلي حياة

تحت إشراف الأستاذ (ة)
الدكتورة دموش حكيمة

لجنة المناقشة:

الأستاذ (ة) .....بن عبيد صاندرة ..... رئيسا

الأستاذ (ة).....الدكتورة دموش حكيمة .....مشرفة ومقررة

الأستاذ (ة).....جبيري نجمة..... ممتحنا

السنة الجامعية2020/2019

شكر وعرفان

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك ،و لك الشكر على ما اعنتني عليه لانجاز هذا العمل

عملا بقول خير الانام سيدنا رسول الله صلى الله عليه و سلم« **من لم يشكر الناس لم يشكر الله**» لا يفوتني في مستهل هذا البحث أن أتقدم بأسمى و أخلص عبارات الشكر و التقدير إلى الأستاذة الفاضلة المشرفة على عملي الدكتورة **دموش حكيمة**.

إلى جميع من تقدم لي بيد العون من زملاء و أساتذة

إلى زميلتي و أختي أيت مقران نادية لتحملها العناء عني لتمكيني من مواصلة دراستي

إلى زميلتي وأختي عرباوي شهيناز التي كانت دوما لي الدعم المعنوي الذي استند إليه.

إهـــداء

إلى من حصدت الأشواك عن دربي ورسمت لي المستقبل بخطوط من الأمل والثقة، لتمهد لي طريق العلم، إلى التي لا تكفيها كلمات الشكر والعرفان بالجميل « **والدتي الغالية** ».

إلى أرق وأغلى إنسان رافق مشواري ودفعني دوما إلى الأعلى« **زوجي العزيز** ».

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي و شبابي « **عائلتي الكريمة** »

إلى نور حياتي وسبب سعادتي عمر وسامي،والى أخواتي في الله نوال،نادية وشهيناز.

إلى كل عائلتي وأصدقائي وكل من عرفني فأحبني وأخلص صداقتي لله وحده،إن قلت شكراً فشكري لن يوفيكم حقاً،سعيتم فكان السعي مشكوراً، وإن جف حبري عن التعبير يكتبكم قلب به صفاء الحب تعبيرا .

مقدمة

وصفت هيئة الأمم المتحدة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية على أنها "وصمة عار في جبين المجتمع الدولي"، و تعتبر هذه الجريمة ثالث أكبر تجارة غير مشروعة في العالم بعد الإتجار في السلاح وفي المخدرات،حيث يقف ورائها عصابات اجرامية منظمة، ساعدها على ذلك التطور مواكبتها لظاهرة العولمة.

ساهمت ظاهرة العولمة في تسهيل وتوفير خيارات متنوعة أمام تلك العصابات الإجرامية و أصبح نشاطها يتميز بالطابع الدولي العام، و الامر المؤلم اليوم حقا عندما يستغل فقر و جهل الانسان ليكون هو و اعضاءه محل عقد تجاري.

تشكل جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية مأساة إنسانية حقيقية وتهديد لكيان وأمن واستقرار المجتمع، فالتجار إن صح التعبير في هذه الجريمة يجدون بيئة خصبة وعوامل مساعدة كثيرة في مختلف الدول لاسيما الدول النامية منها بسبب الفقر الشديد وتدني مستوى المعيشة فيها لتعتبر مصدراً للضحايا بالخصوص النساء و الأطفال، في حين تمثل الدول الغنية أسواقاً رائجةً لتجارتهم،كما تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية او بالبشر من باب اوسع نوع من أنواع العبودية الحديثة .

ومع التقدم العلمي والتكنولوجي شهد العالم تطورا مس مختلف المجالات لاسيما المجال الطبي الذي عمل على تغيير وسائل العلاج من وسائل تقليدية إلى معاصرة حققت مزايا عديدة للإنسانية جمعاء،والتي تتمثل في علاج المرضى وإعطائهم بصيص أمل في الشفاء،وذلك بظهور عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية، التي استطاع من خلالها الجراحون استبدال أعضاء تالفة لا تؤدى وظيفتها بأعضاء سليمة منقولة من أشخاص

آخرين سواء كانوا أحياء أو أموات، وبتوفر قطع الغيار البشرية هذه اخذ هذا التطور العلمي توجها آخر غير المغزى الذي وضع لأجله فهذه الجريمة جعلت جسم الإنسان موضعاً للتجارة يتم من خلالها استبدال الأعضاء وبيعها مقابل الحصول على المال، ومن خلالها يستطيع الأثرياء شراء أي عضو يحتاجونه في حال تعرضهم هم أو أحد أفراد أسرهم للمرض كتلف العضو أو إصابة العضو بمرض يستحيل منه الشفاء كالفشل الكلوي أو الكبد على سبيل المثال.

ولقد اتخذت عصابات الجريمة المنظمة من الحروب والفقر والبطالة بيئة خصبة لممارسة ظاهرة الاتجار بالبشر، لما تدره هذه التجارة على أصحابها من أموال طائلة، الشيء الذي يغذي أكثر انتشار هذه الظاهرة بكل صورها المختلفة، ونظراً لخطورة هذه الجريمة التي قد يترتب عليها وفاة الشخص الذي يتم سرقة واستئصال أحد أعضائه، أو إصابته بعاهة مستديمة، الأمر الذي ترتب عليه اتجاه الدول إلى تشريع قانون لتنظيم عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية وتجريم سرقتها أو الاعتداء على الجسد البشري، ويكون هذا القانون إلى جانب قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

من خلال كل ما سبق قوله، نتساءل عن مدى فعالية الاليات القانونية الوطنية والدولية لمنع و مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ؟ و هل النصوص القانونية المتناثرة بين قانون العقوبات و قانون الصحة الجزائري كافية في مواجهة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية؟

وللإجابة على كل هذا سنسلط الضوء على ظاهرة الاتجار بالبشر في التشريعات الدولية والعربية، واتجاه التشريعات العربية إلى اعتماد التعريف الذي وضعته الأمم المتحدة من خلال بروتوكول باليرمو لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر، مع بعض التوسع الذي قام به بعض المشرعون وتحديداً المشرع المصري الذي حاول الإلمام بالظاهرة من

كافة جوانبها، وتكمن أهمية هذه الدراسة في كونها ستحاول التوسع في أسباب ودوافع هذه الظاهرة والتطرق لأكبر عدد ممكن منها.

الفصل الأول

ماهية جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الماسة بكرامة الإنسان والتي تحط من قدره، وهي تعرض حياته وحياة أسرته للخطر والتهديد، كما أنها تختلف عن الجرائم المشابهة لها من حيث الأركان والقواعد القانونية التي تجرم هذه الظاهرة، والمعنى القانوني لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هو أن يكون جسم الإنسان هو محل التعامل التجاري، ومع تقدم العلوم والبيولوجية الحديثة أصبح مفهوم العضو لا يقتصر على القلب،الكلى والكبد....،بل أصبح يشمل حتى المني،الدم،الجينات والهرمونات، وهذا النوع من الإجرام يتسم بالحداثة،وسنقوم بالإحاطة بهذه الجريمة بالتطرق من باب أول إلى تحديد تعريفها وخصائصها التي تتميز بها عن غيرها من الجرائم لندرج إلى تبيان أسبابها(المبحث الاول) ثم سنتناول تحديد صور هذه الجريمة وكذا الجرائم المختلفة التي تربطها بها (المبحث ثاني).

المبحث الأول

مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

جريمة الاتجار بالبشر ظهرت مع ظهور بعض جرائم العصر مثل تبييض الأموال التهريب، الإرهاب وجريمة الاتجار بالبشر عادة ما تقوم بها مجموعة إجرامية منظمة قد تنشط داخل إقليم الدولة أو تتعدى حدود الدولة الواحدة، هذا ما يستدعي التطرق في المقام الاول إلى تعريف الجريمة وتبيان معظم خصائصها **(المطلب الاول)**، و نتناول الأسباب و الدوافع المساعدة في ارتكاب الجريمة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعريف وخصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

إن الحداثة التي يتصف بها هذا النوع من الإجرام يتطلب منا لتمييزه و معرفته تحديد وضبط تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في مختلف التشريعات سواء المستقاة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية أو تلك الواردة في التشريعات المقارنة وكذا تعريفها حسب التشريع الجزائر ي (الفرع الاول)، و في الختام تحديد خصائص هذه الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تعددت التعاريف التي تناولت جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بداية من الشريعة الإسلامية إلى الفقه ثم القانون الوضعي و المواثيق الدولية،و في هذا الصدد سنعرج إلى تعريف هذه الجريمة أولا حسب الشريعة الإسلامية و ثانيا على ضوء الفقه ثم إلى

الاتفاقيات والتوصيات الدولية المبرمة في هذا المجال ثم أخيرا نشير إلى القوانين المتطرقة لهذه الجريمة على سبيل المثال لا الحصر سواء الوطنية منها أو الأجنبية.

أولا: تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الاسلامية

نستهل تعريفنا بقول الرحمن في محكم التنزيل : «ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين، ثم خلقنا النطفة علقة، فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين»، فكيف لهذا الذي خلقه الله في أحسن تقويم وأكرمه ميتا أو حيا أن يكون سلعة تتداول.

وسدا للذريعة منع الشرع بيع الأعضاء البشرية للآدمي حيا أو ميتا،كما اتفق جمهور الفقهاء أن أعضاء جسم الإنسان لا يمكنها أن تكون محلا للبيع، و لا محلا للمعاملات التجارية وهذا ما جاء في بيان مجمع البحوث الإسلامية و دار الإفتاء بمصر حيث : «أجمع أهل العلم على انه لا يجوز للإنسان على سبيل الإطلاق أن يبيع عضوا من أعضاءه أيا كان هذا العضو، لان أعضاء الإنسان ليست محلا للبيع أو الشراء، وبناه الله و حرم المتاجرة فيه تحريما قطعيا،و لكل ما يأتي عن هذا الطريق فهو باطل »[1].

كما نجد أيضا في السنة المطهرة رسول الله صلى الله عليه و سلم يحثنا على ذلك بقوله : ان الله عزوجل لم ينزل داء إلا و انزل له دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام[2].

كما جاء في سورة النور : « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا و من كرهن فان الله من بعد إكراههن غفور رحيم ».

وعن قتل الأطفال قال تعالى في سورة البروج « و إذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت ».

---

1 - جبيري ياسين ، الاتجار بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري) ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2015 ، ص 142.

2 - عبد القادر الشيخلي جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية و عقوباتها في الشريعة و القوانين العربية و القانون الدولي – المعهد العالي للقضاء – صفحة 31- منشورات الحلبي الحقوقية (دس ن)

ثانيا : التعريف الفقهي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

لم يتفق الفقهاء على تعريف موحد للجريمة بل عرفها كل على حده ، فنجد جانب من الفقه الجنائي مثلا يرى ان جريمة الاتجار بالبشر هي « تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة أو الإكراه أو الخداع لأغراض الاستغلال بشتى أنواعه كالاستغلال الجنسي، العمل الجبري، التسول، الاسترقاق و تجاره الأعضاء»[3] .

في حين عرفها جانب آخر على أنها: « جميع التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحول الإنسان الذي أكرمه الله إلى سلعة أو ضحية يتصرف فيها بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلالهم،وذلك سواء بإرادة الضحية أو قسرا عنه،و هذا إن صح التعبير هو نوع من العبودية المعاصرة» .[4]

وعرفها الدكتور محمد الشناوي على انه «أي فعل يقع على إنسان أو على احد أعضائه دون رضائه من خلال أي وسيلة قسرية، بهدف استغلاله ماديا وتحقيق الربح منه».5

وبالمفهوم الشامل يرى الدكتور محمد مختار القاضي" أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل أي شخص أو مجموعة من الأشخاص سواء كان طفلا أو رجلا أو امرأة إلى أشخاص آخرين نظير مقابل،وذلك لاستغلالهم في كافة الأنشطة على نحو يعرض حياتهم للخطر وسواء تمت هذه الأفعال بمقابل أو دون مقابل و سواء تمت بإرادتهم الحرة أو رغما عنهم .[6]

3- محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015 ، ص 06.

4- وجدان سليمان ارتيمة ،الاحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2014، ص 95

5- المرجع نفسه، ص 21.

6- دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر – دراسة مقارنة -، دار الكتب القانونية(مصر) دار شتات للنشر والبرمجيات (الامارات) 2011 ، ص62.

ثالثا: تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في ظل المواثيق الدولية

على الصعيد الإقليمي أو الدولي توجد العديد من الاتفاقيات و المواثيق الدولية التي سعت إلى الاحاطة بتعريف لهذه الجريمة نتناول منها على سبيل المثال لا الحصر:

بروتوكول الأمم المتحدة(باليرمو) الخاص بمنع وحظر معاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 الذي يعرفه في المادة 3 الفقرة الأولى كالتالي: « تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو ايوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القصر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو اساءة استعمال السلطة أو اساءة استعمال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر بغرض الاستغلال[7].

و يتضمن الاستغلال في حده الأدنى، استغلال الأشخاص للعمل في البغاء أو أية أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي، أو الإكراه على العمل أو الخدمات فضلا عن العبودية،أو الممارسات المشابهة للعبودية أو العمل الشاق الجبري أو إزالة الأعضاء ويعتبر هذا البروتوكول الركيزة الأساسية لمحاربة هذا النوع من الإجرام كونه لم يتجاهل اي جانب فيها .

وجاء فيه أنه تتطلب لمكافحة الجريمة المنظمة توافر أطر تنظيمية دولية أفضل وبذل جهود أوسع نطاقا في بناء قدرات الدول في مجال سيادة القانون، و ذلك ببذل جهود متضافرة لمكافحة الاتجار بالبشر.

اتفاقية الرق التي عقدت في جنيف و التي أعطت تعريفات مختلفة لهذه الجريمة وعرفتها المادة الأولى منها على أنها أن الرق صورة من صور الاتجار بالبشر[8].

7- هاني عيسوي السبكي، الاتجار بالبشر (دراسة وفقا للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية و الوطنية)، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2014 ، ص 27.

8 - هاني عيسوي السبكي، الاتجار بالبشر (دراسة وفقا للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية و الوطنية)، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2014 ، ص 41.

- بروتوكول اتفاقية حقوق الطفل لعام 2002 حيث نصت المادة الثانية منه على أن أي استخدام الأطفال في أغراض الأنشطة الجنسية مقابل أموال او إغراءات أو أعمال البغاء فإننا نكون بذلك أمام هذا النوع من الإجرام .

رابعا : التعريف القانوني لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تجارة الأعضاء هي عملية بيع وشراء الأعضاء البشرية وزراعتها في جسد شخصٍ أخر، وتتم عن طريق بيع شخص حي لعضو ما من أعضائه بطريقةٍ غير قانونيةٍ، فهناك العديد من الدول والمنظمات مثل منظمة الصحة العالمية، التي منعت معاملات البيع والشراء في الأعضاء البشرية، ونصت على أن يكون التبرع بمثابة تطوع بدون مقابل مادي، بالرغم من أن اغلب التشريعات العربية استشفت تعريف الاتجار بالبشر من برتوكول (باليرمو) في تشريعاتها الوطنية إلا أننا نلاحظ بعض الاختلاف بينها ، و سنتطرق لبعض التعاريف على سبيل المثال تباعا فيما يلي :

1. تعريف جريمة الاتجار بالبشر في القانون الجزائري

صادقت الجزائر على اتفاقية باليرمو بموجب المرسوم الرئاسي 02 -55 المؤرخ في 05 فيفري 2002[9]، وكذا بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين سنة 2002، إلا أنها لم تدخل هذه المواد حيز النفاذ إلا ابتداء من سنة 2008 بموجب القانون 08 -11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها[10]، ثم أعقبت ذلك بتعديل في قانون العقوبات بموجب القانون 09-01[11]، وذلك بإضافة جملة من المواد المتعلقة

---

[9] - مرسوم رئاسي رقم 02-55، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، ج ر عدد 09، الصادر في 10 فيفري 2000.

[10] - قانون رقم 08-11، 25 أفريل 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

[11] - قانون رقم 09-01 ، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات

بمخالفة قوانين مغادرة الإقليم الوطني، الاتجار بالأشخاص، الاتجار بالأعضاء البشرية، ثم تهريب المهاجرين في المادة 303 مكرر 30 وما بعدها[12].

جرم المشرع الجزائري جرائم الاتجار بالأشخاص في المواد من 303 مكرر 04 إلى 303 مكرر 15 ،التي تنضوي تحت القسم الخامس مكرر تحت عنوان الاتجار بالأشخاص من الفصل الأول الجنايات والجنح ضد الأشخاص من قانون رقم 09-01، المذكور أعلاه.

الأصل في جريمة الاتجار بالبشر حسب قانون العقوبات الجزائري أنها تأخذ وصف الجنحة، وهذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر 4 يعاقب على الاتجار بالبشر بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000دج، وبنفس العقوبة يعاقب على الشروع في ارتكابها حسب نص المادة 303مكرر13 ونظرا لان هذه العقوبة ليست كافية ولا تتناسب مع بشاعة جرائم الاتجار بالأشخاص، مما جعل المشرع الجزائري يستدرك ذلك من خلال جعل الوصف القانوني لهذه الأفعال يتغير ليصبح جنحة مشددة أوجناية بتوفر إحدى ظروف التشديد.

بهذا يكون المشرع الجزائري قد تبني سياسة عقابية قمعية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص،فتنوعت العقوبات بين تلك السالبة للحرية والغرامات المالية بالإضافة إلى العقوبات التكميلية.

وشدد في العقاب بفرض عقوبات رادعة على مرتكبي هذه الجريمة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا كما إتبع سياسة الإعفاء والتخفيف من العقوبة رغبة منه في تشجيع وتحفيز الجناة عن الإبلاغ عن هذه الجريمة، سعيا منه إلى التصدي

[12]- بن دعاس لمياء، جريمة الاتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2018، ص17.

لهذه الجريمة وحماية ضحاياها، ميز المشرع الجزائري بين العقوبات التي تفرض على الشخص الطبيعي أولا تلك التي تفرض على الشخص المعنوي ثانيا.

2. تعريف جريمة الاتجار بالبشر في القانون العراقي

لقد عرف قانون مكافحة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي لسنة 2012 في المادة الأولى منه الاتجار بالبشر على أنه: «تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم، بوساطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية »[13].

أن المشرع العراقي قد أغفل في صياغة التعريف عن فعل النقل وهي تعني اشتراك أكثر من شخص في عملية النقل على مراحل والتي تعطي صيغة في أن يكون شريكاً أو شركاء في الجريمة، كما اغفل عن عبارة استغلال حالة الضعف وهي تعني العجز عن توفير الشيء كمن يحتاج تأمين تكاليف العلاج لأطفاله وهو عاجز عن توفيرها فيضطر في هذه الحالة إلى بيع جزء أو أجزاء من أعضائه أو الدخول إلى وكر الدعارة، كما اغفل عن عبارة الاستعباد والممارسة الشبيهة بالرق بالرغم من أنها شائعة في أغلب الدول ومنها العراق.

13 - محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة مصر، 2014، ص 36

3. تعريف جريمة الاتجار بالبشر في القانون الأردني

لقد عرف المشرع الأردني جريمة الاتجار بالبشر على أنها : « استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص[14] .

استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشر متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق .

وتعني كلمة الاستغلال في هذا السياق،استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسراً أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي.[15]

نلاحظ من خلال التعريف السابق أن المشرع الأردني اقتبس تعريف الاتجار بالبشر من البروتوكول مع إدخال بعض التغييرات التي تتواكب مع طبيعة المجتمع الأردني.[16]

4. تعريف جريمة الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي

لقد صدر القانون الاتحادي رقم 51 لعام 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر المعدل بالقانون الاتحادي رقم 1 لعام 2015 الذي عرف الاتجار

---

[14] - دهام أكرم عمر ،جريمة الاتجار بالبشر – دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية(مصر) ، 2011، ص 52.

15- وجدان سليمان ارتيمة، الاحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن 2014، ص 120

[16] - محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، 2014، ص.39.

بالبشر في نص المادة الأولى منه على أنه: «يعد مرتكباً جريمة الاتجار بالبشر كل من: باع أشخاصاً أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما.

استقطب أشخاصاً أو استخدمهم أو جندهم أو نقلهم، أو رحلهم أو آواهم أو استقبلهم أو سلمهم أو استلمهم سواء داخل البلاد أم عبر حدودها الوطنية بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ أو إساءة استغلال حالة الضعف، وذلك بغرض الاستغلال.[17]

أو أعطى أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال الأخير.

ويعتبر اتجاراً بالبشر ولو لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة السابقة ما يلي:

استخدام طفل أو نقله أو ترحيله أو إيواءه أو استقباله بغرض الاستغلال، أو بيع طفل أو عرضه للبيع أو الشراء.

ويشمل الاستغلال في حكم هذه المادة، جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو نزع الأعضاء أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو التسول أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد.

نرى أن المشرع الإماراتي سار على نهج برتوكول "باليرمو" إلا أنه توسع في مدلول الاتجار بالبشر ليشمل صوراً أخرى .

17- دوادي مغنية، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر ، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم السنة الجامعية، 2015 – 2016، ص 42.

5. تعريف جريمة الاتجار بالبشر في القانون المصري

عرف المشرع المصري في القانون رقم 64 لعام 2010 جريمة مكافحة الاتجار بالبشر في نص المادة الثانية منه بأنه" يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه.

إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أياً كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول أو استئصال الأعضاء البشرية أو الأنسجة البشرية أو جزء منه[18].

نرى أن التشريع المصري يعد من أوائل التشريعات العربية السباقة التي تصدت لمواجهة ظاهرة الاتجار بالبشر، والذي يعتبر نموذجاً رائداً في التشريعات الوطنية لمنع جرائم الاتجار بالبشر، حيث قام المشرع المصري بإعداد قانون خاص بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، و من خلاله وضع تعريفاً واضحاً للاتجار بالبشر، و أنه سار على نهج بروتوكول "باليرمو" حيث توسع في مدلول الاتجار

[18]- وجدان سليمان ارتيمة، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2014، ص 116.

بالبشر ليشمل صورا أخرى للاتجار والمتمثلة في أفعال البيع والعرض للبيع والشراء والوعد بهما[19].

6. تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الفرنسي

إن التشريع الفرنسي عرف الاتجار بالبشر في قانون العقوبات لسنة 1993 في الفقرة الرابعة من المادة 225 بأنه" :الفعل الذي يهدف إلى تجنيد شخص أو نقله أو إيوائه أو استقباله في مقابل مكافأة أو أي ميزة أخرى أو وعد بمكافأة بقصد وضعه تحت تصرفه أو تصرف الغير ولو لم يكن معروف أ سواء للسماح بارتكاب ضد هذا الشخص جرائم البغاء أو أفعال العنف أو الاعتداءات الجنسية أو استغلاله في التسول أو وضعة في ظروف عمل أو إيواء تتعارض مع كرامته أو إكراه هذا الشخص على ارتكاب جناية أو جنحة.

7. تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الأمريكي

أما المشرع الأمريكي فعرف الاتجار بالبشر في قانون حماية ضحايا العنف والاتجار، بالأشخاص لسنة 2000 المعدل، وذلك في المادة الأولى وجاء مطابق من حيث المعنى والصياغة للتعريف الوارد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000[20].

19- وجدان سليمان ارتيمة، الاحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر و التوزيع الاردن، 2014 ص 114.

20 - وجدان سليمان ارتيمة،الاحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع الاردن، ص 70.

الفرع الثاني

خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

لكل جريمة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم، و سنتناول أهم ما يميز جريمة الاتجار بالبشر فيما يلي:

أولا– جريمة منظمة

عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة بالجريمة المنظمة وعرفت الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها: «جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى»[21].

ثانيا – جريمة مركبة

أي أن ركنها المادي يتكون من أكثر من فعل أو يتكون من أفعال ذات طبيعة مختلفة يصلح كل منها ليكون بذاته جريمة، بل يمكن القول أنها مشروع إجرامي يحوي أنشطة إجرامية متعددة ويقوم عليها أناس متعددة ضمن جماعات متباينة بدء من الوسطاء وانتهاء بالأطباء وكبار التجار[22].

وهنا نجدنا أمام جريمة تتكون من عدة عناصر، السلعة (الضحية) وهو الشخص الذي يمكن بيعه أو تجنيده أو نقله أو إيوائه أو استقباله في أي بلد آخر غير موطنه الأصلي ولا يعتد برضا الضحية في هذه الجريمة، فجريمة الاتجار بالأشخاص تتكون من سلسلة من الأفعال الإجرامية بحيث يشكل كل فعل من هذه الأفعال جريمة مستقلة، حيث تبدأ الحلقة الأولى بخطف شخص أو ايهامه بوعود وهمية بقصد استقطابه أو تجنيده وتستمر حلقاتها بنقله أو إخراجه من دولة المصدر وإدخاله بطريقة غير قانونية

21- دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص 63.

22- المرجع نفسه، ص 69.

إلى الدول المستوردة او المستقبلة، وقد يرتبط أو يقترن بهذه الجرائم العديد من الأفعال الإجرامية الأخرى مثل النصب والاحتيال،أو تزوير وثائق السفر،ولا تتوقف بذلك سلسلة الأنشطة الإجرامية،بل قد يلحقها العديد من الأنشطة الأخرى، والغرض النهائي من الاتجار هي أفعال الاستغلال .[23]

وفي جريمة الاتجار بالبشر يكون التهديد أو الاختطاف أو الاحتيال وسيلة لارتكاب أفعال أخرى هي النقل أو التجنيد أو الإيواء أو الاستقبال فنكون أمام جريمة واحدة مركبة هي جريمة الاتجار بالبشر.

ثالثا – جريمة مستمرة

أي أن عناصر الجريمة تستغرق زمنا ولا تتم دفعة واحدة ، أي ان تنفيذها قابلا بطبيعته للامتداد في الزمن كلما اتجهت ارادة فاعلها الى ذلك و معيار التقسيم بين الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة هو الزمن الذي يستغرقه تحقق عناصر الجريمة، فإذا استغرق زمن قصير فالجريمة تعتبر وقتية، أما إذا استغرق زمن طويل، فالجريمة **تعتبر** من الجرائم المستمرة ،وبتطبيق ذلك على جريمة الاتجار بالأشخاص، فإن أية جريمة **من** جرائم الاتجار بالأشخاص جرائم مستمرة، إذا استغرقت عناصر الجريمة وقتا من الزمن لتحققها فقيام الجاني بأي فعل من الأفعال المكونة لجريمة الاتجار **بالأشخاص** كالاستقطاب أو التجنيد أو النقل أو التنقيل أو الإيواء لغرض استغلال الضحية في أي غرض من أغراض الاستغلال فإنه يحتاج إلى وقت معين، وبذلك يعتبر الزمن عنصرا جوهريا لارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص.

[23] جريمة الاتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون- الطالبة لمياء بن دعاس الصفحة 25 –جامعة الحاج لخضر باتنة – السنة الجامعية 2018.

رابعا- الجرائم الواقعة على الأشخاص

ذلك أن موضوع جريمة الاتجار بالبشر هو الإنسان الذي يقع عليه الاعتداء بنقله من قبل الجاني أو تجنيده أو إيوائه أو استغلاله كليا أو على جزء منه أو عضو من أعضائه.

خامسا– جريمة عمدية

وذلك لأنه يصعب ارتكابها من طرف شخص أو أشخاص عن طريق الخطأ أو ألإهمال فكل الأفعال المشكلة لركنها المادي (النقل أو التجنيد أو الإيواء أو الاستقبال) تتم عن طريق القصد والعمد ولا يمكن حدوثها بخلاف ذلك أي عن طريق الخطأ .

سادسا- جريمة مستحدثة

إن الظواهر الإجرامية المستحدثة هي ما ظهر على الساحة في الفترة الأخيرة من نوعيات حديثة للإجرام أو أساليب حديثة لارتكاب جرائم معروفة من قبل، وكذلك كيفية الفرار من العدالة عن طريق تلك الأساليب حيث تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أحد الجرائم المستحدثة نظرا لما توصل إليه الإجرام من أساليب وأدوات في هذه التجارة. كما تعتبر كذلك، جريمة تعمل على غياب بعض الأبنية القانونية وآليات الضبط الاجتماعي الرسمي الخاصة بمكافحة هذه الجرائم على الصعيدين المحلي والدولي[24].

سابعا- جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ذات طابع دولي

كونها قد ترتكب في أكثر من دولة أو هي التي ارتكبت في دولة واحدة وتم الإعداد والتخطيط أو التوجيه والإشراف عليها وتمويلها في دولة أخرى أو ارتكبت في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة .

[24] - دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص 68

ثامنا:جريمة تعمل على إساءة استخدام التقنيات العلمية

من المعروف أن الكثير من التقنيات العلمية والتكنولوجية وجدت في الأصل لخدمة الإنسان والمجتمع البشري إلا أن تجار الأعضاء البشرية قاموا بإساءة استخدام بعض التقنيات العلمية، كزراعة الأعضاء ونقلها وأن التقنية الحديثة جعلتها عالمية.

تاسعا: جريمة تعمل على إفساد القيم الاجتماعية

تعمل هذه الجريمة على إفساد العلاقات الاجتماعية والعلاقات الأسرية والعائلية ومن شأنها خلق النزاعات والتوترات بل الصراعات بين العائلات و الأسر، مما يدل على خطورتها على المجتمع الإنساني اجمع .

المطلب الثاني

دوافع وأسباب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تطورت الجريمة المنظمة مع تطور المجتمعات على مر الأزمنة والعصور متأثرة في تطورها بمجموعة من المتغيرات الإجتماعية، الاقتصادية و السياسية، ومع كل حقبة زمنية تبرز على الساحة المحلية، الإقليمية، والدولية أشكال وأنماط إجرامية ترتبط بتلك الحقبة الزمنية،وبالمجتمع الذي تجد فيه تلك الجرائم بيئة مناسبة للإنتشار ولجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية دوافع وأسباب تقف وراء اكتساحها للعالم.

ان دراسة أسباب الجريمة والدوافع الكامنة وراءها، وما يجعل الانسان ، يفرط في كرامته وحريته ليصبح سلعة تباع وتشتري تتمثل في عدة دوافع اجتماعية والثقافية ، اقتصادية و السياسية و سندرسها تباعا أدناه:

الفرع الاول

العوامل الاجتماعية و الثقافية

تعتبر العوامل الاجتماعية و الثقافية أبرز دور في ظهور وتفاقم جريمة الإيجار بالبشر وعلى رأسها الفقر المنتشر في المناطق الريفية والذي تأثر بشدة بانهيار القطاع الفلاحي مما نتج عنه مجتمع يتخبط في الفقر وبالموازاة تنامي الطلب على العمالة، كالطلبات المتزايدة على الخدم في المنازل في دول شرق آسيا، بالإضافة الى التفكك الاسري أين أصبح عدد المتشردين في تزايد دائم وكذا عدم التوازن عند الجنسين فالفتاة في تلك المجتمعات عبء على اسرهم مما يدفعهم الى بيعهم او اجبارهم على الزواج و على العمل في الدعارة اضف الى هذا الأعراف الثقافية والتقليدية، فمن الشائع في بعض المجتمعات ما يسمى عادة الرعاية، و يقصد بها السماح للطفل الثالث أو الرابع أن يرسل إلى العمل والعيش في مركز حضاري مع أحد أفراد عائلته الممتدة، وعادة ما يكون العمل في مقابل الوعد بالتعليم والإطلاع على أسس التجارة، فتستغل عصابات الاتجار بالأشخاص هذه العادة ، ويقدمون أنفسهم على انهم وكلاء توظيف، فيقع الطفل في الاستغلال أو الخدمة المنزلية أو القسرية وغيرها من الاشكال. وبالمقابل يتقاضى الاهل أجر زهيد على ذلك ، ويبقى الطفل بعيدا عن دراسته وعن عائلته.

الفرع الثاني

العوامل الاقتصادية و السياسية

تعتبر العوامل السياسية اهم العوامل التي ساهمت في انتشار جريمة الاتجار بالأشخاص فعدم توافر الاستقرار الأمني ساهم في ظهور هذه الجريمة، وهذا ما عشناه ببعض الدول العربية من ازمات وحروب او ما يسمى بالربيع العربي و التي خلفت اثارا خطيرة على المجتمع كاليمن والعراق سوريا وليبيا،و فسحت الازمة السياسية المجال لتشغيل الاطفال في النزاعات المسلح ،وما يسمي بالأطفال الجنود وكذلك استخدام النساء

واستغلالهن في الدعارة لمصلحة الجنود تحت مسميات دينية مختلفة، لقد ساهمت الصراعات الداخلية والحروب، بشكل كبير في تزايد جريمة الاتجار بالأشخاص، لقد ادت هذه الظروف الى الزج باللاجئين الوافدين من هذه المناطق غير المستقرة إلى عالم تجارة الرقيق والجنس فرارا من الموت والقتل وتوفير لقمة العيش لأسرهم، و قد ساعد ذلك على إنشاء القواعد العسكرية المحلية وأماكن الترفيه عن الجنود .

الى جانب الحروب، مكن الفساد الحكومي لبعض الدول من تفشي هذه الجرائم وتعتبر ظاهرة كلية في العالم العربي، أي أنها مرتبطة بالمنظومة ويساهم الفساد بشكل كبير في تسهيل ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص وتختار عصابات الاجرام المنظم دائما الاجهزة الحساسة في الدولة للدفاع ضد الجريمة فالإجرام المنظم يستهدف،ويضعف المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في الدول، فتصبح غير قادرة على العمل على النحو الذي يحقق الفائدة المرجوة.

المبحث الثاني

صور جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية و الجرائم المرتبطة بها

جريمة الاتجار بالبشر قد تأخذ عدة صور ن و أشكال مختلفة أخذها بالإيجاز (المطلب الاول) تتخذ جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية اشكال مختلفة كما انها قد ترتبط ببعض الجرائم بحيث يصعب علينا التمييز بينها إلا بتعمق النظر فيها، و هذا سنتناوله تباعا فيما يلي :

المطلب الاول

صور جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية

توجد عدة أشكال وصور تأتي عليها جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية و هذه الصور قسمناها إلى قسمين جرائم الاتجار بالبشر لغايات جنسية(الفرع الاول)ثم اعمال السخرة والاسترقاق (الفرع الثاني).

الفرع الاول

جريمة الاتجار بالبشر لغايات جنسية .

و تعتبر من أخطر صور هذه الجريمة والأكثر انتشارا وذلك بسبب الأرباح الطائلة التي تُدرها و سنتناول أهم صورها فيما يلي:

1. الدعارة

والمقصود بالدعارة استغلال الأشخاص و استخدامهم لأعراض الفجور والدعارة ، ومن ابرز صور الدعارة المتاجرة بالنساء لإرغامهن على ممارسة الجنس والبغاء، وإقامة شبكات البغاء والخلاعة على شبكات الإنترنت وسياحة الجنس ، وخلال هذه الشبكات يتم إبهام الفتيات على الحصول على أعمال مناسبة مقابل أجور جيدة، ويتم نقلهن بطريقة غير شرعية إلى الدول التي سيمارسن فيها الرذيلة.

2. الاستغلال الجنسي

ويقصد به أي ممارسات يتم اتخاذها من قبل شخص أو مجموعة ضد شخص أخر أو مجموعة أخرى يكون من شأنها التأثير سلباً كالاستغلال الجنسي.

3. الزواج السياحي

والمقصود به الاتجار بالفتيات في المنشآت السياحية ووجود عصابات منظمة تدير هذه التجار، ويعتبر الزواج السياحي باطل ومحرم شرعاً لأنه زواج بنية الطلاق دون علم

مسبق للمرأة ومن المعروف أن الزواج السياحي هو زواج بعقد شرعي لإضمار نية الطلاق وذلك مع وجود شاهدين ووجود مهر إلا أن نية الطلاق بعد انقضاء فترة الزواج تجعل الزواج باطلاً .

الفرع الثاني

اعمال السخرة و الاسترقاق

و هـذا النـوع الثـاني يتمثـل عمومـا في اكـراه شـخص مـا على القيـام بفعـل دون رغبته في ذلك مقابل مبالغ مالية ،و يدخل في هذا الاطار:

1. العبودية والرق

التي لازالت موجودة الى يومنا هذا والاسترقاق ويقصد به ممارسة أية من السلطات المرتبطة بحق الملكية على شخص ما في سبيل الاتجار بالأشخاص خاصة في النساء والأطفال، وسمي العبيد رقيقاً لأنهم يرقون لمالكهم ويذلون ويخضعون له.

2. التسول

يعرف التسول بأنه طلب الصدقة من الأفراد بالطرقات العامة،و هو محرم ويباح للضرورة و دليله في الشرع قول أبوهريرة رضي الله عنه قال،قال رسول الله صلى الله علية وسلم "من سئل الناس أموالهم تكثر فإنما يسأل جمراً فليستقل أوليستكثر".

كما أن الإسلام جعل هناك حالات تجوز فيها المسألة فهو دين الرحمة والإحسان فمن ضمن هذه الحالات الضرورة القصوى والحاجة الماسة.

3. الاتجار بالنساء والأطفال والعنف الممارس ضدهم

يتمثل في الاتجار بالنساء والأطفال بالعنف الممارس ضدهم وضد حقوقهم الإنسانية فجميع حقوق الإنسان تتضمن الحقوق الجنسية وحقوق الإنجاب للمرأة وعلى الرغم من ان هذه الحقوق لم يتم الإشارة إليها صراحة في المواثيق الدولية إلا انه يتم الإشارة إليها ضمنا.

4. استغلال الأطفال والعمالة القسرية للأطفال

الكثير من الأطفال الفقراء يعملوا في المدن أو حتى أنهم ينتقلوا من أوطانهم في أعمال منزلية شاقة بهدف الحصول على لقمة العيش، ويعرف العمل قسراً بأنه حالة شخص في وضع التبعية تم إجباره وإرغامه لأداء خدمة وانعدمت أمامه أية بدائل آخري سوى أن يؤدي تلك الخدمة وتشمل خدمات مقابل تسديد دين .

5. التهريب

وشاعت ظاهرة التهريب للبشر بعد الحرب العالمية الثانية وقد نشطت في الدول الفقيرة ذات الأعداد السكانية المرتفعة ومعدلات الفقر المتزايدة مثل دول أفريقيا واسيا ويعني التهريب تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ما ليست موطناً له من أجل الحصول على منفعة مالية، والتهريب نشاط منظم وتستخدم قوارب التهريب مقابل مبالغ معينة للصعود إلى السفن البحرية دون علم ملاحي السفن معتمدين في ذلك على التسلل إلى السفن والاختفاء داخل المستودعات، وتحصل عملية التهريب عن طريق عصابات منظمة من خلال شبكات التهريب العالمية من يعملون في وكالات السفر والسياحة التي لا تخضع للرقابة والتفتيش وتتم عملية التهريب دون تقديم ضمانات صحية وأمنية خلال رحلة التهريب مما يتعرض الناس فيها إلى الغرق والابتزاز والاستغلال، وتشير الدراسات إلى أن إرباح تجارة تهريب البشر إلى أوربا تقدر بخمسة مليارات دولار سنوياً تذهب نصفها إلى المافيا في فيتنام .

6. خطف الأشخاص ونزع أعضائهم قسرا

اتجهت بعض عصابات الإجرام المنظم نحو القيام بعمليات خطف الأطفال والأشخاص المتشردين أو الذين يعانون من أمراض عقلية، قتلهم وبيع أعضائهم، وهي تعد من أسوء وأخطر صور الاتجار بالأعضاء البشرية حيث يتم قتل الأشخاص من أجل بيع أعضائهم ويوجد مثل هذا النوع من الإجرام في مصر.

المطلب الثاني

الجرائم المرتبطة بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

قد تتطابق جريمتان في جميع عناصرها ،إلا انه يوجد في جميع الاحوال ما يميز أحدهما عن الاخرى ، و سنتطرق بالدراسة إلى تمييز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عن الجرائم التقليدية كالضرب و الجرح ، الاحتيال ، الاختطاف ، و تهريب المهاجرين

الفرع الاول

التمييز بين جريمة الاتجار بالأشخاص والجرائم التقليدية:

و للتمييز بين جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية و الجرائم التقليدية نقوم بإبراز اوجه التشابه ونقاط الاختلاف بينهما.

أولا: عن جريمة الضرب و الجرح

كثيرا ما يحدث خلط بين جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية و الجرائم التقليدية التي تمس الجسد البشري المنصوص عليها في قانون العقوبات كجريمة الضرب والجرح وإحداث عاهة، بالرغم أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هي جريمة مستقلة عن هذه الجرائم التقليدية ففي جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تتحول أنسجة وأعضاء الجسم إلى سلعة ، تخضع لمنطق البيع والشراء وهو ما لا نجده في جريمة الضرب أو الجرح أو إحداث عاهة، فبالرغم من أن جسد الإنسان هو محل هذه الجرائم إلا أن الشرط الأساسي لقيام جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية و المتمثل في البيع و الشراء غير متوفر في تلك الجرائم التقليدية.

كما أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تختلف عن جريمة الضرب والجرح في كونها جريمة حديثة تتمثل في كل عملية تتم بغرض شراء أنسجة أو عضو من الأعضاء البشرية،أما جريمتي الضرب والجرح فهي تعتبر من الجرائم التقليدية،

فالجرح يقصد به كل فعل يؤدي إلى قطع أو تمزق في الأنسجة، أما الضرب فهو لا يؤدي إلى إحداث تمزق في الأنسجة لكن قد يسبب ألم أو كدمات.

ثانيا : عن جرائم البغاء

رغم أنه توجد علاقة مباشرة بين البغاء والاتجار بالأشخاص، ففي الواقع يساهم البغاء في الاتجار بالأشخاص في كون الاستغلال الجنسي هو صورة من صور الاتجار بالبشر، كما تتفق الجريمتين كونهما تقعان على الاشخاص وتنقصان من كرامة الإنسان، كما ان كلتاهما من الجرائم العمدية، وتختلفان عن بعضهما البعض كون المرأة في جريمة البغاء تبيع المتعة في حين تساق كرها في جرائم الاتجار بالبشر.

ثالثا: مع الجريمة الناشئة عن زراع الأعضاء

رغم التشابه الكبير بين جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية والجريمة الناشئة عن زراعة الأعضاء أن جريمة زراعة الأعضاء تقوم بفعل مشروع هو زراعة الأعضاء كعمل علمي متطور لإنقاذ البشرية ينظمه قانون "زراعة الأعضاء ولا تعتبر جريمة إلا إذا خالفت أحكام تنظيم قانون زراعة الأعضاء في حين أن جريمة الاتجار بالأعضاء تعتبر عملا غير مشروع بصورة مطلقة وفي كل الأحوال إذ يتحول العنصر البشري إلى سلعة تباع وتشترى.

من ناحية أخرى فقد نص بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص على أن جريمة الاتجار بالأشخاص لا تتحقق إلا في حالة عدم رضاء الضحية، بينما تقوم جريمة زراعة الأعضاء برضاء الشخص المنقول منه العضو .

رابعا: عن جريمة الاحتيال

ترتكب جريمة الاتجار بالبشر باستعمال وسائل الاحتيال و كلهما جريمتين مركبتين وتختلفان عن بعضهما البعض في محل الجريمة أو الحق المعتدى عليه ، فمحل

جريمة الاتجار بالأشخاص هو الإنسان ، أما محل جريمة الاحتيال فيتمثل في الأموال ويتحقق ذلك بالاستيلاء بالاحتيال على اموال الغير.

خامسا : عن جريمة الخطف

من حيث اشتراط توافر نوع القصد الجرمي، بحيث لا يكفي لقيام جريمة الاتجار بالأشخاص القصد العام فقط، بل يجب توافر إلى جانبه أيضا القصد الخاص والمتمثل في اشتراط ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال.

أما الركن المعنوي لجريمة الخطف فيكفي توافر القصد العام فقط المتمثل في انصراف نية الجاني إلى انتزاع المخطوف ونقله من مكان لآخر وعلمه بذلك.

و يختلفان أيضا من حيث المصلحة المحمية فالمصلحة الجديرة بالحماية في جريمة الخطف هي حماية حرية الإنسان، أما في جريمة الاتجار بالأشخاص فإن المصلحة الجديرة بالحماية هي بالإضافة إلى حماية حرية الإنسان وكرامته و صحته، حماية مصلحة المجتمع من استقرار الأمن .

الفرع الثاني

التمييز بين جريمة الاتجار بالأشخاص و جريمة تهريب المهاجرين

ليس من السهل التفرقة بين جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر إن جريمة الاتجار بالأشخاص قد تحدث داخل حدود الدولة الواحدة أو خارجها عكس جريمة تهريب المهاجرين التي لا يمكن تصور وقوعها إلا خارج حدود الدولة الواحدة، والمحل في جريمة تهريب المهاجرين هو المهاجر أو الإنسان الذي يتم تهريبه، أما السلوك الإجرامي أو الفعل المادي فيتمثل في الإجراء أو التدبير اللازم لإنجاز عملية التهريب، ويكون الغرض من ذلك هو الحصول على منفعة مادية أو مالية أو أية منفعة أخرى سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

التهريب عموما هو جلب الأشخاص ونقلهم إلى دولة أخرى بطريقة غير قانونية بهدف الربح ، و يشترط في ذلك موافقة المهاجرين على القيام بذلك النشاط، بينما لا يتضمن الاتجار بالبشر موافقة الضحايا، أو إذا تم الحصول على موافقتهم في البداية وغالبا ما يجهل ضحايا الاتجار بالبشر أنهم سيُجبرون على العمل في البغاء أو سيستغلون في أعمال مختلفة، ولذلك من الممكن أن يتحول تهريب البشر ليدخل ضمن مفهوم الاتجار بهم، في حين يتميز الاتجار بالبشر باستعمال طرق الخداع، القوة، أو الاكراه .

الفصل الثاني
البيان القانوني لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تتكون أي جريمة من أركان عامة وهي: الركن الشرعي والركن المادي والركن، المعنوي، فالركن الشرعي يجسد في مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "أما الركن المادي فيتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما، بالنسبة للركن المعنوي ، فمحوره هو القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، أي العلم بأركان الجريمة والإرادة الحرة المتجهة إلى ارتكاب الجريمة بغرض تحقيق النتيجة ، لكن لكل جريمة أركانا خاصة بها تميزها عن غيرها من الأنشطة الإجرامية إضافة إلى توافر الأركان العامة التي سبق ذكرها.

المبحث الاول

أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

المصلحة المحمية في جريمة الاتجار بالأشخاص هي الاعتداء على الإنسان الذي تقع عليه أفعال الاعتداء[1]، و فيما يلي سنتطرق إلى اركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية و خصوصياتها التي تتميز بها(المطلب الاول)، و سنعرج إلى دراسة العلاقة السببية و الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية (المطلب الثاني).

المطلب الاول

الركن المادي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

الركن المادي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هو عبارة عن فعل خارجي له طبيعة ملموسة تدركه الحواس، ولا تقوم أي جريمة بدون الركن المادي ويؤدي وجوده إلى إقامة الدليل ضد مرتكب الجريمة، حيث أنه لا بد من اسناد الفعل الى مرتكب الجريمة، حتى تثبت مساءلته جزائيا ، كما يجب ان يشكل اعتداء على حق يحميه القانون ، وسنتناول بالدراسة السلوك الاجرامي ببيان اهم صوره و اساليبه (الفرع الاول) و نتناول في المقام الثاني محل الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي في ارتكاب أي فعل يمثل تعامل في الإنسان بدون رضاه، مع تحقيق النتيجة الموجودة من هذه الأفعال والتي تتمثل في استغلال هذه الأعضاء، وضرورة ثبوت أن تحقيق النتيجة الموجودة من تلك الأفعال كان من جراء السلوك الإجرامي للجاني،بحيث ترتبط النتيجة بالسلوك .

1- لمياء بن دعاس ، جريمة الاتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الحاج لخضر باتنة ،السنة الجامعية 2018، ص 83.

و تتعدد صور هذه الجريمة لتشمل جميع طرق الإيقاع بالمجني عليه وإخضاعه بنقله وتسليمه واستلامه وإيوائه،وانتهاءا باستغلاله على النحو الذي يخل بكرامته،كما قد يكون السلوك إيجابيا يتمثل بالقيام بأفعال مادية من شأنه إخراج هذه الجريمة إلى حيز الوجود إلا أن هذا لا يمنع من أن يتخذ السلوك صفة السلبية ففي بعض الأحيان يلزم القانون شخص ما أن يقوم بسلوك ما فإن امتنع عن إتيان هذا السلوك يؤدي إلى وقوع الجريمة،والسلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالأشخاص يتخذ عدة صور وهي:

أ- التجنيد

استخدم بروتوكول باليرمو لسنة 2000 مصطلح التجنيد لفعل من أفعال الاتجار بالأشخاص ، ويقصد التجنيد في مفهومه الضيق بانه " عمل مادي يتجلى في جمع عدد من الناس لإلحاقهم واستقطابهم واستخدامهم ترغيبا وترهيبا للانضمام إلى الجماعات الإجرامية المحلية، والدولية، العاملة في كافة المجالات المتصلة بالإتجار بالأشخاص وإعدادهم ماديا ومعنويا للعمل في خدمة هذه العناصر والجماعات والانخراط في أنشطتها غير المشروعة، و التجنيد قد يكون على انماط.[2]

- التجنيد القسري:

ويقصد به اقتياد ضحايا الاتجار بالأشخاص بعيدا عن محل إقامتهم الأصلي لإكراههم على تنفيذ ما يطلب منهم.

- التجنيد الخادع الكلي:

وهو اجتذاب ضحية الاتجار بالأشخاص للعمل تحت مسميات مختلفة كالوعود الخادعة بالحصول على عمل أو زواج .

- التجنيد الخادع الجزئي:

2- لمياء بن دعاس،جريمة الاتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الحاج لخضر باتنة ،السنة الجامعية 2018، ص 89.

ويقصد به توظيف الضحية في نشاط معين في البلد المستقبل ثم تتفاجأ بوجود ضغوط معينة عليها قد تصل إلى الإكراه على ممارسة عمل غير مشروع .[3]

ب -النقل:

سواء بالنقل من مكان إلى آخر داخل الدولة أو خارجها بقصد استغلالهم قد نص بروتوكول باليرمو على النقل كفعل من أفعال الاتجار بالأشخاص، وهناك عدة انماط لنقل الضحايا منها:

1-نقل ضحايا الاتجار بالأشخاص عبر الحدود الوطنية من بلد المنشأ إلى بلد المقصد.

2-نقل ضحايا الاتجار بالأشخاص داخل الحدود الوطنية للدولة الواحدة.

3-تزوير الوثائق مثل شهادات الميلاد او تزوير وثائق تمكن شخصا ما من تولي رعاية طفل .

ج -التنقيل

التنقيل يعني النقل القسري للأشخاص .

د -الترحيل

تحويل شخص أو أكثر من مكان إلى آخر قسرا بغرض استغلاله .

ه - الاستقبال

يقتصر دور المستقبل في بعض احيان على الدلالة والإرشاد مع المراقبة ،و يقصد بالمستقبل ذلك الشخص الذي يتلقى أو يتسلم الضحية عند وصولها.

و -الإيواء

يقصد به توفير مكان معين لإقامة الضحايا سواء داخل ذات الدولة، أو في دولة المقصد.

اما وسائل السلوك الاجرامي في جريمة الاتجار بالأشخاص، فتتراوح بين لوسائل القسرية كالتهديد بالقوة، الاكراه المادي، الاكراه المعنوي و الاختطاف، و وسائل غير قسرية كالاحتيال، اساءة استعمال السلطة، استغلال حالة الاستضعاف.[4]

3- دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر – دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية(مصر)- 2011، ص 91.

الفرع الثاني
محل الجريمة

محل جريمة الاتجار بالأشخاص هو الإنسان ويقصد به كل مولود تضعه امرأة ولا ينطبق هذا الوصف على الجنين في بطن أمه او الميت ،وعليه يجب أن يكون الإنسان محل جريمة الاتجار حيا ، ويقصد بالحياة أداء جسم الضحية لوظائفه كلها أو بعضها بصورة طبيعية، و لا تهم جنسية الضحية أو جنسه أو لونه أو لسنه أو لحالته الصحية ولا لمركزه الاجتماعي، فالمصلحة المحمية في جريمة الاتجار بالأشخاص هي الاعتداء على الإنسان ، ومحل الجريمة قد يكون شخص أو عدة أشخاص،والمشرع الجزائري اكتفى بلفظ شخص و لم يستعمل عبارة أشخاص،وبالتالي تقوم جريمة الاتجار بالأشخاص حتى ولو كان محلها شخص واحد، أي لا يشترط تعدد المجني عليهم او الضحايا، كما فعلت بعض القوانين المقارنة منها القانون الأردني[5].

المطلب الثاني
العلاقة السببية و الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

لا يكفي مجرد قيام الركن المادي للجريمة لقيام الجريمة قانونا، وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك توافر رابطة نفسية بين الجاني وبين الجريمة، يطلق عليها الركن المعنوي ، وبعبارة أخرى فإن الجريمة ترتكز على نوعين من النشاط نشاط مادي ونشاط معنوي،و علاقة سببية تربطهما .

4- دهام أكرم عمر ، جريمة الاتجار بالبشر – دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية(مصر)- 2011، ص 93.

3- محمد الشناوي،استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة مصر ، 2014، ص 90.

الفرع الأول

العلاقة السببية

هي من بين عناصر الركن المادي للجريمة ، و تتمثل في الرابطة السببية بين انتزاع السلوك الاجرامي و النتيجة الاجرامية و بالتالي فإن الرابطة السببية باعتبارها تربط بين السلوك و النتيجة ، فلا يمكن إسناد النتيجة الإجرامية إلى سلوك الجاني ما لم تكن بينهما علاقة، فهي الرابطة التي تصل الفعل بالنتيجة .[6]

الفرع الثاني

الركن المعنوي

تظهر اهمية الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في عدم قيام الجريمة دون توفره فحتى لو اكتملت عناصر ركنها المادي لا يمكنها القيام دون ركنها المعنوي ، وتبرز أهمية الركن المعنوي في كونه يجسد الجانب النفسي للجاني ، كما تبرز اهميته ايضا فيما يتعلق بتحديد العقوبة التي تتدرج جسامتها بحسب درجة الخطأ الذي يكشف عنه الركن المعنوي،ويتمثل القصد الاجرامي في جريمة الاتجار بالأشخاص، في كونها تعتبر جريمة عمدية فالجاني يقوم بتجنيد الضحية أو نقلها أو استقبالها أو إيوائها بمحض إرادته وهو عالم بذلك ومدرك لنشاطه اي بتوافر عنصر العلم والإرادة ،ولا يكفي توافر القصد الجنائي العام، وإنما ينبغي أن يقترن هذا القصد العام بالقصد الخاص، وهو ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال.[7]

1- القصد الجنائي العام

4- محمد الشناوي،استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة مصر، 2014، ص 90.

7 - محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر ، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة مصر ، 2014، ص 92

يعتبر القصد العام عنصر مشترك بين كافة الجرائم العمدية، ويتمثل في العلم بعناصر الجريمة واتجاه ارادته الى ارتكابها ، ومناك من الجرائم ما يكفي لتوافرها القصد العام، ومناك ما يشترط فيها بالإضافة إلى القصد العام، ضرورة توافر القصد الخاص.

2- القصد الجنائي الخاص

وهو ركن من أركان بعض الجرائم ، والقاعدة أن القصد العام يكفي في معظم الجرائم، إلا أنه لابد من وجود القصد الخاص في عدد من الجرائم ، ولذلك لابد من التحري عنه ،وقد يحدد القانون صراحة هذا النوع من القصد ، وقد يترك ذلك للقاضي فالقصد الخاص هو عبارة عن إرادة واعية تتعلق بأمر لا يعد من العناصر المادية للجريمة فهو غاية يرسمها الجاني في ذهنه فتكون دافعا يحرك إرادته لارتكاب الفعل، والقصد الخاص في جريمة الاتجار بالأشخاص هو نية الفاعل تحويل الإنسان إلى سلعة[8].

10- بن زلاط حافظ، « أركان جريمة تهريب المهاجرين - دراسة في ظل قانون العقوبات الجازئري- ، مجلة الميزان، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، 2018، ص ص، 200-204.

المبحث الثاني
السياسة العقابية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري
لردع جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

حاول المشرع الجزائري بموجب قوانين مختلفة حماية جسم الإنسان عامة وتجريم الاتجار بأعضائه خاصة، و من اهمها دستور 1996 الذي كفل حق سلامة الجسد في المادتين 34،[9] و 35 منه[10]، و الى جانبه قانون حماية الصحة وترقيتها حيث تدخل المشرع بموجب القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بالقانون رقم 90-17 المؤرخ في 31 يوليو 1990 ،حيث نص هذا الأخير على عمليات نقل وزرع الأعضاء بموجب المواد 161 إلى 168 منه، وعالج فيها الأحكام العامة والخاصة لنقل الأعضاء البشرية وبين أهم الشروط التي يجب أن تتوفر لاعتبار شرعية نقل الأعضاء البشرية على عدة أفعال التي اعتبر اقترافها جريمة.

كرس المشرع الجزائري مبدأ المجانية في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية، حتى لا تتحول عملية النقل إلى بيع أو اتجار بموجب المادة 3/161 التي تنص على أنه " :لا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية .".

كما نص في المادة 363 من قانون 13/08 على" :يعاقب بالحبس من سنة الى 03 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يتاجر بالدم البشري أو مصله ومشتقاته صد الربح، و نص المشرع الجزائري على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب قانون 09- 01 ، وذلك من خلال المواد 303 مكرر 17 إلى 303 مكرر 29 حيث انه وقبل صدور هذا القانون كان هناك فراغ قانوني ، إذ أن

5- انظر في ذلك المادة 34 من دستور 1996 ، حيث نصت على انه:" :تضمن الدولة على عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة".

6- انظر في ذلك المادة 35 من دستور 1996 ، حيث نصت على انه:" ::يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية".

ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية لم تدخل حيز التجريم،الأمر الذي وضع قضاة الموضوع أمام صعوبة في إعطاء التكييف القانوني لبعض هذه الأفعال وكما أن هذه التجارة السوداء بدأت تزدهر الأمر الذي جعل المشرع الجزائري جرمهما بوضع عقوبات لها بموجب القانون رقم 09-01 المعدل للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

حيث تنص المادة 303 مكرر 16 منه على " يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات الى عشرة سنوات و بغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها و تطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص".

المطلب الاول

تشديد العقوبة كوسيلة لردع و قمع جريمة

الاتجار بالأعضاء البشرية

يمكن القول أن هناك توافق تشريعي بين قانون حماية الصحة و ترقيتها و قانون العقوبات،فكل منهما يجرم فعل الحصول على الأعضاء مقابل منفعة، أيا كان نوعها. ولهذا نجد ان هناك نوعين من العقوبات المقررة، حيث هناك العقوبات الاصلية والعقوبات التكميلية.

الفرع الاول

العقوبات الاصلية

تختلف وتتنوع العقوبات المقررة، حيث نجد العقوبات الاصلة الخاصة بالاتجار بالعضو البشري، و العقوبات الأصلية الخاصة بالاتجار بالأنسجة والخلايا أو جمع مواد الجسم، وكذا العقوبات الأصلية الخاصة بفعل التستر على الاتجار بالأعضاء البشرية.

أولا: العقوبات الأصلية الخاصة بالإتجار بالعضو البشري

يعاقب المشرع على الاتجار بالعضو البشري بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من 1000.000 دج إلى 3000.000 دج، وذلك لكل من يحصل على العضو البشري مقابل منفعة مالية أو أي منفعة مهما كانت طبيعتها وتطبق ذات العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على العضو البشري من جسم شخص.

وتشدد الجريمة إلى جناية إذا كان المجني عليه قاصر أو مصابا بإعاقة ذهنية.

إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة.

إذا ارتكبت الجريمة من أكثر من شخص.

إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.

إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية .

ثانيا:العقوبات الأصلية الخاصة بالإتجار بالأنسجة أوالخلايا أو جمع مواد الجسم

يعاقب المشرع على انتزاع الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد الجسم بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من قام بهذا العمل بمقابل مالي أو مقابل أي منفعة مهما كانت طبيعتها ويعاقب كذلك على من يتوسط قصد تسهيل أو التشجيع على انتزاعها بذات العقوبة.

تشدد العقوبة إلى جنحة مشددة بالحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة الغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج في حالة توافر الظروف المنصوص

عليها في المادة 303 مكرر . 30 و يعاقب المشرع على الشروع في هذه الجريمة وهو ما يؤخذ من نص المادة 303 مكرر 27 ، حيث أشارت إلى أنه يعاقب على الشروع في الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم ،على اعتبار أن الشروع معاقب عليها في الجنايات بصورة تلقائية.

ثالثا: العقوبات الأصلية الخاصة بفعل التستر على الإتجار بالأعضاء البشرية

جرم المشرع مجرد التستر على الاتجار بالأعضاء، ولو كان المتستر من الأشخاص الملزمين بكتمان السر المهني، بحيث يعاقب في حالة عدم تبليغه السلطات المختصة بالحبس من 1 سنة إلى خمس سنوات، و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، واستثنت المادة من العقاب إذا كان المتستر من أقارب الفاعل بشرطين اثنين:

أن يكون الشخص من أقارب الفاعل أو حواشيه أو أصهاره إلى غاية الدرجة الرابعة.

ألا يكون المجني عليه قاصر لم يبلغ ثلاثة عشر سنة .

و يدخل من باب التشديد حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة،والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، و اجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط.

وحسب نص المادة 303 مكرر 29 من قانون العقوبات التي فرضت تطبيق الفترة الأمنية على جرائم نقل وزراعة الأعضاء البشرية عن طريق المتاجرة، ينصب في دائرة تشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم من الجرائم السابقة، فانه يحرم قانونا من إفادته من نظام من الأنظمة التي حواها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائريين.

الفرع الثاني
العقوبات التكميلية

هذه الاخيرة ترتبط بالعقوبات الأصلية إذ يجوز للمحكمة أن تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية ولا يحكم بها منفردة، وقد نصت المادة 303 مكرر 22 على تطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من نفس القانون والمتمثلة في:

-الحجر القانوني.

-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

-تحديد الإقامة.

-المنع من الإقامة.

-المصادرة الجزئية للأموال.

-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

- إغلاق المؤسسة.

- الإقصاء من الصفقات العمومية.

-الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.

-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

-سحب جواز السفر.

-نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

المطلب الثاني
التخفيف والإعفاء من العقوبة وسيلة لتحفيز الجناة للتبليغ عن الجريمة .

الفرع الاول
الاعذار القانونية المخففة

بالرجوع لنص المادة 303 مكرر 21 لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من ظروف التخفيف، المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات.

وبمفهوم المخالفة، فان البدء في التنفيذ أو الشروع معاقب عليه، وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى

العمومية،أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة .

الفرع الثاني

الاعذار المعفية للعقوبة

الاعذار القانونية هي أسباب الخفيف الوجوبي التي حصرها المشرع في قانون العقوبات[11]، وهي عبارة عن حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، في البداية يمكن الإشارة إلى أن الظروف المخففة والجوازية المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات، وكذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر 34 من القانون المذكور أعلاه على أنه: «يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها». وحسب أحد الكتاب يمكن اعتبار هذه المادة في حد ذاتها ظرفا من ظروف التشديد، حيث انه لا يمكن للقاضي ان يحكم في مادة التهريب او تهريب المهاجرين، بأقل من الحدود المرسومة لكل جريمة وان صورتها البسيطة كجنحة او حتى جناية[12].

و لكن انتهج المشرع الجزائري منهج التشجيع، والسماح للتائبين عن العدول عن اقتراف هذه الجريمة و اعطائهم فرصة لذلك ، وهذا في اطار الوقاية والتشجيع على مكافحة عملية تهريب والاتجار بالبشر، ويمكن الوصل الى حد الاعفاء التام من العقوبة في حالة ما تم ابلاغ السلطات الإدارية او القضائية عن عملية التهريب قبل البدء في تنفيذها، هذا الذي تم تكريسه في المادة 303 مكرر 36 من قانون العقوبات المذكور أعلاه[13].

10- لمزيد من التفصيل عن موضوع الاعذار القانونية: راجع، بودية سعيدة وعباس الجوهر، « أثار الاعذار الظروف القانونية على العقوبة» مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

10- بن مشري عبد الحليم، « جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات»، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، المجلد 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، 15.

11- دوب نصيرة، « مقارنة بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر دراسة قانونية في ظل الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات الجزائري»، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 20، 2017، ص ص 251-271.

خاتـــــمة

تعددت أسباب ودوافع جريمة الاتجار بالبشر نتيجة التطور التكنولوجي والثورة المعلوماتية الحديثة التي شهدتها الدول مع بداية القرن الواحد والعشرين، وغالباً هذه الأسباب تكون وليدة البيئة التي يعيش فيها الأفراد، والتي تدفعهم إلى الانضمام إلى عصابات الاتجار بالبشر أو أن يكونوا أحد ضحاياها.

واستندت معظم التشريعات العربية في وضع تعاريفها لجريمة الاتجار بالبشر إلى بروتوكول باليرمو، مع توجه البعض نحو التوسع في المفهوم وجعله أكثر ملائمة وانسجاماً مع التشريعات الوطنية، كالمشرع المصري ، كما استقرت معظم التشريعات على اعتبار حق الانسان في جسده من الحقوق اللصيقة بالشخصية ، إلا أن ذلك لا يعطيه الحق في التصرف في احد الاعضاء بالبيع فجسده لا يمكن ان يدخل في دائرة التعاملات المالية ، و كل اتفاق في هذا المجال يعد باطلا.

و ان ارتباط ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية بالظروف الاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن أن غياب النصوص القانونية التي تنظم هذه العمليات يعطي المجال لانتشار مثل هذه التجارة.

أنتج التعاون والتكامل بين الأجهزة الحكومية وغير الحكومية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية، من خلال تبني سياسات إعلامية تركز على الجانب الديني والأخلاقي إلى جانب توقيع عقوبة رادعة على مرتكبيها من شأنه الحد من هذا الاجرام العالمي الذي يهدد أمن و استقرار المجتمعات.

و للحد منها على وسائل الاعلام القيام بحملات توعية لأفراد المجتمع بمخاطر ظاهرة الاتجار بالبشر من خلال التكثيف الإعلامي بكافة وسائله المرئية والمسموعة والمقروءة، نظراً للدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في التأثير على الرأي العام، كما يمكن الذهاب أبعد من ذلك بتخصيص مادة في المناهج الدراسية تهتم بالتوعية من أثار و مخاطر جريمة

الاتجار بالبشر تشمل جميع المراحل التعليمية، بالإضافة إلى الحديث عنها من خلال وزارة الأوقاف ممثلة بالخطب في دور العبادة.

إن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية جريمة منظمة ترجع للطابع الخفي التي تتم من خلاله، وإساءة استخدام التقنيات العلمية وإفساد القيم الاجتماعية التي تعمل عليه هذه الجريمة البشعة والطابع الدولي لهذه الجريمة لأن مثل هذه الجريمة تقوم بها مافيا منظمة على المستوي الدولي، لا بد من توافر الجهود الدولية لمواجهتها.

و بالرغم من تعدد القوانين المتعلقة بهذه الجريمة ، فشل القانون والمسؤولون في فرض هذه القوانين بنجاح، أضف انه حتى تبسط الدولة حمايتها على الشعب يجب على أجهزة العدالة الجنائية أن تتعاون مع السلطات الطبية لتعزيز المعرفة وفرض القوانين التجارية مع التعاون مع شرطة الحدود ومواصلة تدريب الشرطة في التعامل مع هذه الجرائم.

قائمة المراجع

القرآن الكريم، برواية ورش عن الإمام نافع،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر.

الصحيح من أحاديث السيرة النبوية – محمد الصوياني – مدار الوطن للنشر الرياض الطبعة الاولى 2011.

الكتب

1- الشيخلي عبد القادر، جرائم الاتجار بالأشخاص و الاعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي ،المعهد العالي للقضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009.

2- بشري عبد الله، مدى مشروعية نقل و زرع الاعضاء البشرية (في القانون الوضعي و الشرائع السموية)، دار محمود للنشر و التوزيع، القاهرة.

3- دهام أكرم عمر ، جريمة الاتجار بالبشر – دراسة مقارنة –، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

4- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لزرع الاعضاء البشرية (و مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية) في ضوء القانون 5 لسنة

2010 و الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية – دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2012 .

5- وجدان سليمان ارتيمة، الاحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2014.

6- محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، 2014.

7- جبيري ياسين، الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2015 .

8- هاني عيسوي السبكي، الاتجار بالبشر دراسة وفقا للشريعة الاسلامية و بعض القواعد القانونية الدولية و الوطنية، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الأردن، 2014 .

الرسائل و المذكرات :

1- طالب خيرة، «جرائم الاتجار بالأشخاص و الاعضاء البشرية في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية»، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون،جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2017-2018.

2- بن دعاس لمياء، «جريمة الاتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية»، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون،جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2018.

3- دوادي مغنية، «جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية»، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، سنة 2015 – 2016.

4- بودية سعيدة وعباس الجوهر، « أثار الاعذار الظروف القانونية على العقوبة» مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

المقالات :

1- دموش حكيمة، « الاتجار بالأعضاء البشرية دافع وراء تهريب الأشخاص»، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية لجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 2، العدد 2 ، سنة 2018 .

2- بن مشري عبد الحليم، « جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات»، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، المجلد 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

3- دوب نصيرة، « مقارنة بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر دراسة قانونية في ظل الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات الجزائري»، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 20، 2017، ص ص 251-271.

النصوص القانونية

أولا: الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بموجب القانون 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

النصوص التشريعية

1- الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

2- قانون رقم 18 -11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 7 يوليو سنة 2018 المتضمن قانون الصحة .

النصوص التنظيمية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 سبتمبر 2017 يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية و المؤسسات الاستشفائية المتخصصة و تصنيفها (حددت مستشفى البليدة لزرع الاعضاء و الانسجة)

التشريعات المقارنة

بروتوكول الأمم المتحدة لمنع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، هو البروتوكول المكّمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 ، المصادق عليه بمقتضى المرسوم 417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، الجريدة الرسمية العدد - 40 الرئاسي رقم 03 .

الفهرس

مقدمة 04

الفصل الاول 07

ماهية جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

المبحث الأول : مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية 09

المطلب الأول: تعريف وخصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية 09

الفرع الأول: تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية 09

الفرع الثاني : خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية 20

المطلب الثاني: أسباب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية 23

الفرع الأول: العوامل الاجتماعية والثقافية 24

الفرع الثاني : العوامل الاقتصادية والسياسية 24

المبحث الثاني: صور جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية و الجرائم المرتبطة بها 25

المطلب الأول:صور جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية 26

الفرع الأول: جريمة الاتجار بالبشر لغايات جنسية 26

الفرع الثاني: أعمال السخرة والاسترقاق 27

المطلب الثاني: الجرائم المرتبطة بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية 29

الفرع الأول: التمييز بين جريمة الاتجار بالأشخاص والجرائم التقليدية 29

الفرع الثاني: التمييز بين جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين 31

33
الفصل الثاني
البيان القانوني لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية
35
المبحث الأول : أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية
35
المطلب الأول: الركن المادي
35
الفرع الأول: السلوك الاجرامي
38
الفرع الثاني : محل الجريمة
38
المطلب الثاني: العلاقة السببية و الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية
39
الفرع الأول: العلاقة السببية
39
الفرع الثاني : الركن المعنوي
41
المبحث الثاني: السياسة العقابية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري لردع جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية
42
المطلب الأول: تشديد العقوبة كوسيلة لردع وقمع جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.
43
الفرع الأول: العقوبات الأصلية
45
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية
45
المطلب الثاني: التخفيف والإعفاء من العقوبة وسيلة لتحفيز الجناة للتبليغ عن الجريمة.
45
الفرع الأول: الأعذار القانونية المخففة
46
الفرع الثاني: الأعذار المعفية للعقوبة

خاتمة 47

قائمة المراجع 49

فهرس الموضوعات 54